

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٧	رقم التبليغ :
٢٠١٤/١/٢	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف دفتر : ٨٦ / ٦ / ٢٨٤

السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتاب سعادتكم رقم (٢٨١) المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٢ بشأن تحديد اختصاصات مفوضى مجلس الدولة بالمحافظات ومدى جواز تكليفهم ببحث طلبات البرأى الواردة إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية من هذه المحافظات.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٢ ورد إلى مكتب السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة مذكرة من بعض السادة المستشارين مفوضى المحافظات متضمنة تكليفهم من قبل السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة فتوى رئاسة الجمهورية ببحث طلبات الرأى الواردة إلى إدارة الفتوى المذكورة من المحافظات لإعداد الرأي القانوني فيها، وأن الفتوى في هذه الحالة تصدر بعد مراجعتها واعتمادها من السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى ولا تصدر باسمهم كما لا تدرج ضمن إحصائياتهم. وأن الجمعية العمومية لمجلس الدولة أصدرت استناداً إلى نص المادة (٥٨) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ - القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاص إدارة الفتوى للرئاسة والمحافظات بإبداء الرأي في الموضوعات التي ترد من أجهزة الإدارة المحلية أياً كانت طبيعة هذه الموضوعات، ومن ثم لا يجوز إحالة ما يرد إلى الإداره المذكورة من هذه الموضوعات إلى مفوضى المحافظات بحسبائهم ليسوا أعضاء بهذه الإداره، فعرض الموضوع على المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة في ٢٠١٣/١/١٤، حيث قرر إحالته للجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني.



ونفيه: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من ديسمبر عام ٢٠١٣م، الموافق ١٥ من صفر عام ١٤٣٥هـ؛ فاستبان لها أن حقيقة التساؤل محل طلب الرأي هو ما إذا كان مفوضو الدولة بالمحافظات يعدون من أعضاء إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات من عدمه، وفي ضوء ذلك تبين لها أن المادة (٢) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "يتكون مجلس الدولة من: (أ) القسم القضائي. (ب) قسم الفتوى. (ج) قسم التشريع". ويشكل المجلس من رئيس ومن عدد كاف من نواب الرئيس والوكلاه والمستشارين ومن المستشارين المساعدين والنواب والمندوبيين. ويلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسرى عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبيين عدا شرط الحصول على دبلومات الدراسات العليا"، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة...". ويعين عدد الإدارات وتحدد دوائر اختصاصها بقرار من الجمعية العمومية للمجلس. وتختص الإدارات المذكورة بإيداء الرأي في المسائل التي يطلب الرأي فيها من الجهات المبينة في الفقرة الأولى ويفحص التظلمات الإدارية...". وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يجوز أن يندب بـ رئاسة الجمهورية وبرئاسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح. ويعتبر المفوض ملحقاً بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعمل فيها. وتبين اللائحة الداخلية النظام الذي يسير عليه هؤلاء المفوضون في أعمالهم"، وأن المادة (٦٠) من القانون ذاته تنص على أن: "يجتمع رؤساء الإدارات ذات الاختصاصات المتقاربة بهيئة لجان يرأسها نائب رئيس المجلس المختص...", وأن المادة (٦٢) منه تنص على أن: "يشكل قسم التشريع من أحد نواب رئيس المجلس ومن عدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ويلحق به نواب ومندوبيون...", وأن المادة (٦٥) منه تنص على أن: "تشكل الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع برئاسة نائب رئيس المجلس وعضوية نواب رئيس المجلس بقسم الفتوى والتشريع ومستشارى قسم التشريع ورؤساء إدارات الفتوى"، وأن المادة (٨٢) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يلحق مستشاراً بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار بمجلس الدولة مدة ثلاثة سنوات على الأقل".



وأن المادة (٨٧) منه تنص على أن: "يتم إلهاق أعضاء مجلس الدولة بأقسامه المختلفة ونوابهم من قسم إلى آخر أو بين فروع القسم الواحد بقرار من رئيس مجلس الدولة...", كما استبان لها أن المادة (١٢) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ تنص على أن: "يصدر بتشكيل لجان فتح المظاريف ولجان البت قرار من السلطة المختصة، وتضم هذه اللجان عناصر فنية ومالية وقانونية وفق أهمية وطبيعة التعاقد. ويجب أن يشترك في عضوية لجان البت ممثل لوزارة المالية إذا جاوزت القيمة مائتين وخمسين ألف جنيه، وكذا عضوا من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا جاوزت القيمة خمسة وأربعين ألف جنيه"، واستبان لها أيضاً أن المادة (٢) من قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم (١) لسنة ١٩٧٢ تنص المادة على أن: "يوزع الاختصاص في موضوعات الحكم المحلي (الإدارة المحلية حالياً) على النحو الآتي: ١- الموضوعات التي ترد من أجهزة الإدارة المحلية أي من ديوان المحافظة أو مجلس المدينة أو مجلس القرية أياً كانت طبيعة هذه الموضوعات سواء كانت متعلقة بالعاملين في هذه الجهات أو بالعاملين بالمديريات الموجودة في المحافظة أو كانت متعلقة بأنشطة المديريات أو أجهزة المحافظة وهذه يختص بإبداء الرأي فيها إدارة الفتوى للرياسة والمحافظات (المجالس المحلية). ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن مجلس الدولة يتكون من أقسام ثلاثة هي: القسم القضائي، وقسم الفتوى، وقسم التشريع، ويكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرئيسة الجمهورية، ورئيسة مجلس الوزراء، والوزارات، والهيئات العامة، وهذه الإدارات تختص بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تطلبها الجهات المشار إليها، وفحص التظلمات الإدارية التي تقدم من موظفي هذه الجهات. ويجتمع رؤساء إدارات الفتوى ذات الاختصاصات المجاورة بهيئة لجان الفتوى يرأسها نائب رئيس مجلس الدولة المختص، وعلى قمة قسم الفتوى والتشريع الجمعية العمومية.

ورغبة من المشرع في مد الجهات الإدارية بالخبرات القانونية المتوفرة لأعضاء مجلس الدولة أجاز ندب بعض أعضاء مجلس الدولة كمفوضين لمجلس الدولة برئاسة الجمهورية، وبرئاسة مجلس الوزراء، والوزارات والمحافظات، والهيئات العامة وذلك بناء على طلب هذه الجهات، وعُد هؤلاء المفوضين ملحقين بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعملون فيها.


ولاحظت الجمعية العمومية أن الإلهاق يعني التبعية الإدارية والفنية بما مفاده أن مفوض مجلس الدولة بالجهاة الإدارية تابع إدارياً وفنرياً لإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة المنتدب بها بحسبانه عضواً



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم : ٦٨٤/٦٨٦

من أعضاء هذه الإدارة، ومما يؤكد هذا المعنى أن المشرع أدرج نظام مفوضي مجلس الدولة بالجهات الإدارية ضمن تشكيل قسم الفتوى بعدهما نص على إدارات الفتوى و اختصاصاتها وفي ذلك دلالة واضحة على أن مقصود المشرع من الإلحاد أن يكون المفوضون جزءاً لا يتجزأ من إدارات الفتوى، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل هؤلاء المفوضين بمثابة قسم منفرد بمجلس الدولة وكيان مواز لإدارات الفتوى مما ينقص من اختصاصاتها وهو مالم تتجه إليه إرادة المشرع فادعاء استقلالهم عن إدارات الفتوى يفضي إلى تعمد اختصاصاتهم مع اختصاصات إدارات الفتوى ويؤدي إلى تقويض دور هذه الإدارات وقسم الفتوى باعتباره كياناً قائماً على تسلسل هرمي يبدأ بإدارات الفتوى مروراً بلجان الفتوى وصولاً إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فلا يستقيم منهجاً أن يباشر عضو واحد اختصاصاً منوطاً بإدارة فتوى كاملة بها رئيس وعدد من الأعضاء، فضلاً عما في ذلك القول من إفراط للإلحاد المنصوص عليه بالمادة (٥٩) المشار إليها من مضمونه، وما يؤكد أيضاً المعنى المتقدم أنه باستعراض المواد (٢، ٦٢، ٨٢، ٨٧) من قانون مجلس الدولة المشار إليه يتضح أن المشرع ذرخ على استخدام كلمة (إلحاد، ملحق، إلحاد، الإلحاد، الإلحاد) بمعنى العضوية، وبناء عليه فإن أعضاء مجلس الدولة المنتدبين كمفوضين للمجلس بالجهات الإدارية طبقاً لحكم المادة (٥٩) من قانون مجلس الدولة يعدون من أعضاء إدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة المنتدبين إليها، ومن ثم فهم يتبعون إدارياً وفنرياً لرئيس إدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة المنتدبين إليها، فيكون له توزيع أي من طلبات الرأي الواردة إلى إدارة الفتوى من هذه الجهات أو من غيرها لإعداد الرأي القانوني فيها وعرضها عليه ليتولى مراجعتها وتبلغها باسمه أو باسم من ينوبه في ذلك إلى الجهة طالبة الرأي مثلاً في ذلك مثل باقي أعضاء إدارة الفتوى، وعلى الجانب الآخر يجوز لرئيس إدارة الفتوى المختصة ندب هؤلاء المفوضين إلى لجان البت سواء تلك التي تتعقد بالجهات المنتدبين إليها أو غيرها حسبما يتراهى له وفقاً لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات باعتبارهم يندرجون ضمن تشكيل إدارة الفتوى المختصة، ومن ثم يجب تفسير عبارة (الاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم رئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من مسائل تدخل في اختصاصه طبقاً للقوانين واللوائح)



الواردة بالمادة (٥٩) من قانون مجلس الدولة المشار إليه في ضوء عضوية مفوض مجلس الدولة لدى الجهة الإدارية بإدارة الفتوى المختصة بشئون هذه الجهة وتبعيتها فنياً وإدارياً لرئيس هذه الإدارة. وترتيباً على ما تقدم، فإن مفوضي مجلس الدولة بالمحافظات يعدون من أعضاء إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات بما يقتضيه ذلك من تحملهم تبعات هذه العضوية من بحث الموضوعات وحضور اللجان التي يكلفون بها من السيد الأستاذ المستشار رئيس هذه الإدارة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن مفوضي مجلس الدولة بالمحافظات يعدون أعضاء بإدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات تابعين فنياً وإدارياً للسيد المستشار رئيس هذه الإدارة، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريماً في: ٢٠١٤/١/٣٠

رئيس

المكتب الفني

المستشار /

شريف الشناذلي

نائبه رئيس مجلس الدولة

معتز /



الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /

عصام الدين عبد العزيز جاد الحق

النائبة الأولى لرئيس مجلس الدولة

رئيس